الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ178ـدد

تاريخ القرار: 26 أوت 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 26 أوت 2015، أصدرت نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ178ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـهـة

المدعـى عليها : شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـهـة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 19 أوت 2015 والمتضمن طلبها الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى المسمى « recharge la fois 16 » وكل

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وسائطه الإشهارية وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها إعمالا للفقرة الثالثةمن الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة ' تقدمت بتاريخ 19 أوت 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 220 تضمّنت ادعائها تعمّد " تسويق عرض تجاري تحت تسمية « 16 fois la recharge » يخول لحرفائها في الهاتف الجوال مسبق الدفع مضاعفة أرصدتهم بين 7 مرات (إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات) و 16 مرة (إذا تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات) وانتهت ألى طلب تسليط العقاب المناسب على المدعى عليها إعمالا للفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من الممارسات المخلة حسب دعواها بالمنافسة النزيهة التي أقدمت عليها والمتمثلة في تسويق العرض التجاري المسمى « 16 fois la recharge » الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال مسبق الدفع مضاعفة أرصدتهم بين 7 مرات (إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات) و 16 مرة (إذا تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات) مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 نظرا للانخفاض المفرط لسعر الدقيقة الواحدة من المكالمات والذي يقدر بـ0.02565 د مع اعتبار الأداءات عند مضاعفة الرصيد 16 مرة (أي بنسبة 1500 % امتياز على الرصيد الأصلي)، وهو ما يتنافى حسب قولها مع التعرفة الدنيا المحددة من طرف الهيئة وتمسكت بأن هذه الممارسات تمثل بيعا بالخسارة وتتسبب في الحاق ضرر بمصالحها بإفقادها لجانب كبير من مشتركيها. وانتهت إلى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى مع كل وسائطه الإشهارية وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها إعمالا للفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف الأستاذ تحت عدد 5461 محرر بتاريخ 17 أوت 2015 تضمن معاينة لطريقة الاشتراك بالعرض المتظلم منه باستخدام شريحة تابعة لأحد مشتركي ' وذلك بواسطة رمزي "USSD*146#" و*201#.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى المسمى « 16 fois la recharge » وكل وسائطه الإشهارية وتسليط العقاب المناسب عليها إعمالا للفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن ' ' كانت قد تقدّمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عـ104ـدد المؤرخ في 30 أفريل 2015 .

وحيث تبين أن الهيئة طلبت من ' ' بموجب مراسلتها الصادرة بتاريخ 19 أوت 2015 السحب الفوري للعرض المتظلم منه وذلك لعدم مدّها بالمعطيات المتعلقة بانجازاته « les réalisations de l'offre » قصد التثبت من مدى تطابقه مع متطلبات المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات خاصة وأن العرض المذكور ينتمي الى صنف العروض ذات الامتيازات المرتفعة والتي أضحى تسويقها يؤثر سلبا على توازنات سوق الاتصالات وسيرها الطبيعي.

وحيث أقرت " " بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 20 أوت 2015 بعدم امكانية اذعانها لقرار السحب لدواعي تتعلق بسمعتها التجارية بالإضافة الى عدم توفر معطيات مؤكدة وحجج قاطعة تثبت مساس العرض بالمنافسة النزيهة.

وحيث يستخلص مما تقدم وبصرف النظر عن مدى وجاهة ما تعللت به اتصالات تونس في مراسلتها الآنف ذكرها ، أنها واصلت تسويق العرض المتظلم منه ولم تمثل لقرار الهيئة القاضي بالسحب.

وحيث أن إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة الحصول على موافقة الهيئة لتسويق عروضهم يهدف الى تمكين هذه الأخيرة بوصفها الهيكل المنظم للقطاع من التثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط الموضوعة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها وبالتالي فإن مواصلة تسويق عرض تجاري أذنت الهيئة ، انطلاقا من المامها بالمعطيات العامة المتعلقة بالسوق ، بإضافة ترويجه يشكل قرينة على أن العرض أصبح يهدد توازن السوق ويعرقل سيره الطبيعي.

وحيث وطالما توفرت قرينة مبدئية على اخلال العرض موضوع الدعوى بمقتضيات المنافسة النزيهة، فإن مواصلة تسويقه من شأنها أن تؤدي الى المساس بمصالح المشغلين المنافسين لا وأن تتسبب للعارضة، ترتيبا على ذلك ، في أضرار يصعب تداركها .

وحيث يغدو في ضوء ذلك مطلب شركة ' الرامي الى ايقاف العرض المتظلم منه مؤسسا على أسباب وجيهة وحري بالقبول.

وحيث أن تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يخرج عن المناط الاستعجالي الذي رفع فيه المطلب الماثل لتعلقه بالبت في مدى مشروعية العرض وهي مسألة تتعلق بأصل النزاع .

وحيث اتجه تفريعا على ما سبق الاستجابة لطلب المدعية الرامي الى ايقاف العرض موضوع التظلم والمسمى « 16 fois la recharge » وسحب الوسائط الاشهارية المتعلقة به ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن ليلي ذويبي، نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة ' " بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمى « 16 fois la recharge » وسحب الوسائط الاشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ220ـدد ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

ليلى ذويبي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات